



ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Legal Framework of Retrial in Iraq and Egypt

Loa Hasan Sabqani ^{*1}, Davood Mohebbi ²

Keywords:

Retrial, Judicial
Procedures,
Administrative,
Iraqi Laws,
Egyptian Laws.

Abstract

This study aims to analyze the effectiveness of the retrial (*petition for reconsideration / re-examination of judgment*) in achieving administrative justice, rectifying judicial errors, protecting individual rights, and proposing recommendations to develop the legal framework, particularly within Iraqi legislation. The research problem revolves around the core question of whether the legal framework governing retrial in administrative judicial proceedings across Iraq, Egypt, and Iran is adequate to achieve administrative justice and safeguard litigants' rights. It further examines the extent to which this exceptional legal remedy can strike a balance between the necessity of rectifying erroneous judicial rulings and preserving the stability and legal authority (*res judicata*) of final judgments. Moreover, the research problem raises subsidiary questions regarding the degree of legislative autonomy governing retrial in each jurisdiction, the suitability of general civil procedure rules to the distinct nature of administrative disputes, and the disparity among the three legal systems regarding the impact of retrial on protecting administrative legality. The significance of this study lies in the role of retrial as a vital procedural safeguard for achieving justice; it constitutes a legal mechanism to redress judicial errors that may impair individual rights or perpetuate the effects of unlawful administrative decisions. Methodologically, the study adopts the comparative method as its primary approach by juxtaposing the statutory provisions regulating retrial under Iraqi, Egyptian, and Iranian laws, analyzing their similarities and differences. This is complemented by the descriptive-analytical method to scrutinize relevant statutory texts, legal jurisprudence, and judicial precedents. The study yields several key findings, most notably that retrial represents a fundamental guarantee for achieving administrative justice across all three legal systems, despite variations in their legislative approaches. Specifically, Iraqi legislation lacks an independent framework for administrative retrial due to its reliance on the Civil Procedure Code, which undermines the suitability of applicable rules to administrative disputes. In contrast, Egyptian legislation demonstrates greater clarity in regulating the grounds and procedures for petitions for reconsideration (*Iltimas l'adat al-Nazar*), supported by an active role of the administrative judiciary in governing its application.

1* PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Sabqani, S. L. & Mohebbi, D (2026). "The Legal Framework of Retrial in Iraq and Egypt". *Interdisciplinary Legal Research*, 6(5): 351-381.



مقاله بحثیه

(الصفحة ٣٨١-٣٥١)

التشريع القانوني لإعادة المحاكمة في العراق ومصر

لؤى حسن صبغاني*^١، داوود محبي^٢

١. طالب دكتوراه، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

٢. استاذ مساعد، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

يهدف البحث إلى تحليل مدى فاعلية إعادة المحاكمة في تحقيق العدالة الإدارية، وتصحيح الأخطاء القضائية، وحماية حقوق الأفراد، وتقديم مقترحات لتطوير التنظيم القانوني، ولا سيما في التشريع العراقي. وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس حول مدى كفاية التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في الإجراءات القضائية الإدارية في العراق ومصر وإيران لتحقيق العدالة الإدارية وضمان حماية حقوق المتقاضين، ومدى قدرة هذه الوسيلة الاستثنائية على تحقيق التوازن بين ضرورة تصحيح الأحكام القضائية غير السليمة وبين المحافظة على استقرار الأحكام النهائية وحجيتها. كما تثير المشكلة البحثية تساؤلات فرعية تتعلق بمدى استقلال التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في كل دولة، ومدى ملائمة القواعد العامة للمرافعات المدنية لطبيعة المنازعات الإدارية، ومدى اختلاف أثر إعادة المحاكمة في حماية المشروعية الإدارية بين الأنظمة الثلاثة. وتكمن أهمية البحث في أهمية إعادة المحاكمة باعتبارها إحدى الضمانات الإجرائية لتحقيق العدالة، فهي تمثل وسيلة قانونية لمعالجة الأخطاء القضائية التي قد تؤثر في حقوق الأفراد أو تؤدي إلى استمرار آثار قرارات إدارية غير مشروعة. واعتمد البحث على المنهج المقارن بوصفه المنهج الأساسي، من خلال مقارنة النصوص القانونية المنظمة لإعادة المحاكمة في قوانين العراق ومصر وإيران، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بينها، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص التشريعية والفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن إعادة المحاكمة تمثل ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الإدارية في الأنظمة القانونية الثلاثة، رغم اختلاف أساليب تنظيمها التشريعي. فقد تبين أن التشريع العراقي يعاني من عدم وجود تنظيم مستقل لإعادة المحاكمة الإدارية لاعتماده على قانون المرافعات المدنية، مما يقلل من ملائمة القواعد المطبقة لطبيعة المنازعات الإدارية، في حين يتميز التشريع المصري بوضوح أكبر في تنظيم حالات وإجراءات التماس إعادة النظر، مع وجود دور فعال للقضاء الإداري في ضبط تطبيقه.

الكلمات المفتاحية: إعادة المحاكمة، الإجراءات القضائية، الادارية، قوانين العراق، قوانين مصر.

المقدمة

يعد التنظيم التشريعي لإعادة المحاكمة في كل من العراق ومصر من الموضوعات التي تكتسب أهمية بالغة في نطاق القضاء الإداري، لما يمثلته من ضمانات قانونية تهدف إلى تصحيح الأحكام النهائية التي قد يشوبها خطأ جسيم أو عيب استثنائي يؤثر في سلامتها. وقد حرص المشرع في كلا البلدين على وضع قواعد قانونية تنظم هذا الطريق غير العادي للطعن، بما يحقق التوازن بين احترام حجية الأحكام القضائية واستقرار المراكز القانونية، وبين ضرورة تمكين الخصوم من مراجعة الأحكام في الحالات التي تستوجبها العدالة.

وتقوم فلسفة التنظيم التشريعي في العراق ومصر على اعتبار إعادة المحاكمة وسيلة استثنائية لا يجوز اللجوء إليها إلا في الحدود التي رسمها القانون، ولذلك فقد حدد المشرع أسبابها وشروطها وإجراءاتها على سبيل الحصر، منعا لتحويلها إلى طريق عادي لإعادة طرح النزاع أمام القضاء. ويعكس هذا الاتجاه حرص المشرعين على حماية استقرار المعاملات القانونية، مع الإبقاء على ضمانات فعالة لمعالجة الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن العادية.

ورغم اتفاق التشريع العراقي والمصري في الغاية التي يستهدفها نظام إعادة المحاكمة، فإنهما يختلفان في بعض جوانب التنظيم القانوني، سواء من حيث نطاق تطبيقه، أو الأحكام الإجرائية المنظمة له، أو مدى خضوع القضاء الإداري للقواعد العامة الواردة في قوانين المرافعات، وهو ما يعكس خصوصية كل نظام قانوني وطبيعة تطور القضاء الإداري فيه. وتبرز هذه الفروق بصورة واضحة عند تحليل النصوص القانونية المنظمة لإعادة المحاكمة، والوقوف على التطبيقات القضائية التي أسهمت في تفسيرها وتحديد نطاقها.

ومن ثم، فإن دراسة التشريع القانوني لإعادة المحاكمة في العراق ومصر تمثل خطوة أساسية لفهم الكيفية التي نظم بها كل مشروع هذا الطريق الاستثنائي للطعن، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية في تحقيق العدالة الإدارية، وصولاً إلى إجراء مقارنة علمية تكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وتهدف لاستخلاص أفضل الحلول التشريعية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في مجال القضاء الإداري.

ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في العراق

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في مصر

المطلب الأول: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في العراق

يعد التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في العراق أحد الضمانات الإجرائية المهمة التي أقرها المشرع بهدف تحقيق العدالة وتصحيح ما قد يشوب الأحكام القضائية النهائية من أخطاء استثنائية تؤثر في سلامتها. وانطلاقاً من مبدأ حجية الأحكام القضائية،

فقد حرص المشرع العراقي على قصر اللجوء إلى إعادة المحاكمة على حالات محددة نص عليها القانون، بما يضمن المحافظة على استقرار المراكز القانونية من جهة، وتمكين الخصوم من معالجة الأحكام المعيبة في نطاق ضيق واستثنائي من جهة أخرى. ويستند هذا التنظيم إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد أسباب إعادة المحاكمة، وشروط قبولها، والجهة القضائية المختصة بنظرها، والإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم الطلب والفصل فيه، فضلا عن الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر بشأنها. كما يرتبط تنظيمها بطبيعة القضاء الإداري العراقي، وما يميزه من خصوصية في نظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، الأمر الذي يفرض مراعاة التوازن بين مقتضيات المشروعية وحماية الحقوق الفردية وتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: حالات وشروط إعادة المحاكمة

نص المشرع العراقي على أنه يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة إذا وجد سبب من الأسباب الآتية ... ١ - إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم^١، ولم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على الغش، بوصفه سبباً مبيحاً لتقسيم طلب إعادة المحاكمة، عند إمعان النظر في النص أعلاه نجد إن المشرع العراقي اشترط عدة شروط لكي يستند الخصم الخاسر في الدعوى لهذا الشرط لكي يطعن بطريق إعادة المحاكمة لذلك الشروط الواجب توفرها في الغش، حتى يصلح سبباً لإعادة المحاكمة في القضاء الإداري وكالاتي:

أولاً - أن يكون الغش صادراً من الخصم المحكوم له: يشترط لقبول الطعن بطريق إعادة المحاكمة أن يكون صادرة من الخصم بنفسه، أي أن يكون الغش شخصياً صادراً من ذات الخصم الذي حكم له، ويستوي أن يكون الغش صادراً من الخصم أو من ممثله، سواء كان هذا التمثيل قانونياً أم اتفاقياً^٢. والغش الصادر بهذه الكيفية يتوجه إلى أحد مصادر معلومات القاضي أو يؤدي إلى منع الخصم من حرية الدفاع، وإذا صدر حكم لمصلحة محكوم لهم متعددين، وكان قد صدر غش من أحدهم دون اشتراك الآخرين فيه، فإن الطعن في الحكم بطريق إعادة المحاكمة لا يتناول من الحكم إلا ما كان في صالح من صدر منه للغش دون الآخرين من المحكوم لهم الذين قضى لهم دون أن يصدر غش منهم^٣، ويشترط في هذه الحالة ألا يوجد رباط غير قابل للتجزئة بين القضاء الصادر بناء على الغش، والقضاء الصادر بناء على غير الغش، أما إذا وجد رباط لا ينفصم بين هذا القضاء فالحكم بأكمله يطرح أمام محكمة إعادة المحاكمة^٤.

ثانياً: أن يظهر الغش بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة وأن يكون هذا الغش خافياً على المحكوم عليه: هذا

^١ . المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٢ . الدناصوري، عز الدين؛ الشواربي، عبد الحميد، ٢٠٢٠، طرق الطعن في الأحكام المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ص ٣١٤

^٣ . هادي، نسرین جابر، ٢٠١٧، القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٢٦.

^٤ . زودة، عمر، ٢٠١٥، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وإحكام القضاء، الطبعة الثانية، الجزائر، ص ٦٠٧.

الشرط من الخصائص التي تستلزم في الغش ذاته وهو إن يكون مجهولاً على الخصم طيلة نظر الدعوى، ولا يكون في إمكانه اكتشافه قبل صدور الحكم حتى يتمكن من تفنيده، إذ أن الغش الواقع أثناء سير الدعوى والذي خضع للمناقشة بين الخصوم أمام المحكمة يعتبر ظاهراً، وبالتالي لا يكون هناك محل للطعن بطريق إعادة المحاكمة، وعلى ذلك فالفقه يذهب إلى اشتراط أن يظهر الغش بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة^١، أما إذا ظهر الغش قبل صدور الحكم ولم يثره الخصم الخاسر في الدعوى فإنه لا يقبل منه التمسك بالطعن بطريق إعادة المحاكمة^٢.

ثالثاً: أن يكون من شأن الغش التأثير في الحكم المراد الطعن فيه بإعادة المحاكمة: وذلك بمعنى أنه لولا الغش لتغير حكم المحكمة وهذا ما حرص المشرع على توضيحه بقوله من شأنه التأثير في الحكم، ولذا فإن الغش لا يصلح سبباً لإعادة المحاكمة في حال عدم اعتماد المحكمة على الوقائع المكونة له في حكمها^٣، بمعنى آخر يجب إن يكون الغش قد أثر في إصدار الحكم، بحيث أنه بغير هذا الغش ما صدر الحكم بالمضمون الذي صدر به^٤.

والطاعن يقع عليه عبء إثبات وقوع وقيام الغش، وإثبات تأثير الغش على الحكم الصادر، وقد ذهب القضاء الإداري العراقي بذات الاتجاه في أحد أحكامه حيث جاء فيه "وحيث إن طالب إعادة المحاكمة ادعى بحصول الغش وعدم صحة المعلومات المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري، وحيث إن طالب إعادة المحاكمة لم يثبت واقعة الغش أو الحصول على أوراق منتجة في الدعوى التي ذكرها في طلبه كان المطلوب إعادة المحاكمة ضده قد اخفأها وحال دون تقديمها، كذلك حكمه الذي قرر فيه وحيث إن طالب إعادة المحاكمة ادعى بحصول الغش وعدم صحة المعلومات المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري، وحيث إن طالب إعادة المحاكمة لم يثبت واقعة الغش أو الحصول على أوراق منتجة في الدعوى التي ذكرها في طلبه كان المطلوب إعادة المحاكمة ضده قد اخفأها وحال دون تقديمها^٥."

المحاكمة نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية على أنه يجوز الطعن بطريق إعادة إذا وجد سبب من الأسباب الآتية ... إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها^٦. أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص على أنه يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة

١ . حام، احمد إبراهيم محمد عطية، ٢٠١٩، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٥٠.

٢ . عبد العزيز، محمد كمال، ١٩٧٨، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٤٨٥.

٣ . خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، ٢٠١٣، ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها دراسة تحليلية مقارنة (الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ص ٢٦٢).

٤ . فهمي، مصطفى أبو زيد، ١٩٥٦، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد، ٤ ص ٢٤.

٥ . قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٧٥٤٠/٢٠٢١) في ٢٠/١٢/٢٠٢١ (غير منشور).

٦ . قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٧٥٩٦/٢٠٢١) في ٢٠/١٢/٢٠٢١ غير منشور. بذات المعنى قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٧٥٧٨/٢٠٢١) في ٢٠/١٢/٢٠٢١ (غير منشور).

٧ . الفقرة (٤) من المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية ... إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه، ووفقاً لقانون المرافعات المدنية يجب إن يتعلق الأمر بدليل كتابي، وبالتالي فلا يكفي إي مستند إذا لم يكن ورقة مكتوبة، إلا إن هذا المبدأ بالإمكان عدم الأخذ به من القضاء الإداري العراقي استناداً إلى نص الإحالة الواردة في قانون مجلس الدولة بشأن تطبيق نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتفق مع طبيعة الدعوى الإدارية، حيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يشترط أوراق مكتوبة وإنما جاء النص عام من خلال بيانه إي مستند أو وقائع جديدة وبالتالي لا يتقيد بالنص الوارد في قانون المرافعات المدنية، وبناء على ذلك، يكفي أن يحصل الطاعن بعد صدور الحكم على شريط مسجل يعتبر منتجا في الدعوى، كما يكفي الحصول على شريط مصور يعتبر منتجا في الدعوى، وأيضا يكفي الحصول على إقرار غير قضائي، فكل هذه الصور من الأدلة تعتبر دليلاً منتجا في الدعوى، شريطة أن يتم الحصول على هذا الدليل أو ذاك بصورة مشروعة، وبعد إتباع كافة الإجراءات التي ينص عليها القانون، ويلحظ أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الواقع ومن ثم الأولى بالإتباع، وذلك لكفالة حقوق طالب الإعادة وحمايتها في ظل التقنيات الحديثة المتطورة، إذ إن التطور المتلاحق في جميع مجالات الحياة، يجب أن يقابل من المشرع بتطور مماثل في وسائل الحماية القانونية، فإذا لم يتدخل المشرع لإجراء تغيير أو تعديل في القوانين القائمة على نحو يجعلها تتجاوب مع متطلبات العصر الحاضر، لحدث انفصال بين هذه القوانين وتلك المتطلبات، فتصبح الأولى غير معبرة عن الثانية، ومن ثم يفقد القانون هيئته واحترامه من أفراد المجتمع^١، وهذا ما ذهب إليه القضاء الإداري العراقي في أحد أحكامه الذي جاء فيه قدم طلب إعادة المحاكمة وقد ردت محكمة قضاء الموظفين طلبه لكون قرار فرض عقوبة العزل صادر من الجهة المختصة دون أن تلاحظ أن إعادة المحاكمة تقتضي تحقق إحدى الحالات التي اقتضاها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وحيث أنه لم تتحقق أي من هذه الحالات التي تسوغ إعادة المحاكمة وأن محكمة قضاء الموظفين ردت طلب إعادة المحاكمة لأسباب لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة.^٢

وتأكيداً لذلك ذهب القضاء الإداري العراقي في حكم له على أنه "ولدى عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة أن طالب إعادة المحاكمة لم يقدم أية أدلة منتجة في الدعوى وحيث أنه لا يتوافر أي سبب من الأسباب التي تبرر طلب إعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق

^١ . الفقرة (٤) من المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

^٢ . مبروك، عاشور، ٢٠١٥، النظام القانوني للطعن بالتماس إعادة النظر كطريق طعن غير عادي في المواد المدنية والتجارية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة، ص ٥٨

^٣ . قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (١٥٥٤) قضاء موظفين / تمييز / ٢٠٢٠ في ٢١/٤/٢٠٢١ مشار إليه في قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، جمهورية العراق مجلس الدولة ٢٠٢١، ص ٣٧٠-٣٧١

الحكم برد طلب إعادة المحاكمة^١ وأيضاً حكمه الذي جاء فيه ... ولدى عطف النظر على موضوعها تجد المحكمة ان طالب إعادة المحاكمة لم يقدم أية أدلة منتجة في الدعوى، حيث أن صورة الكتاب الذي ابرزه وكيل المدعي يعزى الى قيادة الفيلق الرابع ذي الرقم (٤٨٤) في ١٩/٤/١٩٩١ هو مجرد نسخة ضوئية لم تعزز بدليل ولا يتضمن ما يؤيد اعتقال المدعي ... وحيث انه لا يتوافر اسبب من الاسباب التي تبرر طلب إعادة المحاكمة على النحو المقتضى والواجب توافره بموجب المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية المذكور آنفاً لذا قررت المحكمة وبالاتفاق الحكم برد طلب إعادة المحاكمة^٢

أخذت التشريعات محل الدراسة بهذه الحالة لجعلها سبباً من أسباب الطعن بطريق إعادة المحاكمة، ففيما يخص المشرع العراقي فقد تبين موقفه فيما يتعلق بالأدلة المزورة، إذ نص قانون المرافعات المدنية على أنه يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة إذا وجد سبب من الأسباب الآتية: ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضي بتزويرها^٣. إما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص على أنه يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة في الأحوال الآتية: ٣- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند^٤. ويتضح مما تقدم أن المشرع العراقي قد أجاز الطعن بطريق إعادة المحاكمة استناداً لسبب تزوير الأوراق أو المستندات التي بني عليها الحكم القضائي، إلا أنه قد تبين في كيفية سلوكه من قبل الطاعن فقد اشترط قانون المرافعات المدنية أن يكون تزوير الورقة التي يستند عليه الطاعن في طلبه قد أقر بها بشكل كتابي، أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد اشترط أن يكون السند المزور أو الورقة المزورة المحتج به من قبل الطاعن، قد صدر به حكم بات بعد صدور الحكم المراد الطعن فيه بالاعادة.

أما حالة إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المبنية على شهادة الزور: فالإثبات بشهادة الشهود من طرق الإثبات المحددة قانوناً، فيجوز لكل خصم أن يطلب الإثبات بشهادة الشهود، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود إذا رأت في ذلك فائدة في إظهار الحقيقة^٥، والأصل أنه يجب على الشاهد أن يلتزم قول الصدق والأمانة أثناء تأدية شهادته وبعد أدائه لليمين، إلا أنه غالباً ما تتداخل عوامل كثيرة تؤثر على الشاهد، فيدلي بخلاف الحقيقة لهبة أو خشية من نفوذ من استدعاه من الخصوم، وأما مقابل مغنما يحصل عليه متواطئاً في ذلك مع الخصم، وإذا كان المشرع قد حول القاضي سلطة مطلقة في أن

^١ . قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٩٦٤/٢٠٢٤) الصادر في ٢٦/٥/٢٠٢٤ (غير منشور).

^٢ . قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٩٥٣/٢٠٢٤) في ٢٦/٥/٢٠٢٤ (غير منشور). بذات المعنى قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (١٣٢٢/٢٠٢٤) الصادر في ٢٧/٢/٢٠٢٤. وقرار محكمة القضاء الإداري المرقم (١٣٣٨/٢٠٢٤) الصادر في ٦/٣/٢٠٢٤ غير منشور.

^٣ . المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٤ . المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

^٥ . الحجار، حلمي محمد، ٢٠٠٢، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، ص ٤٣٩.

يأخذ بشهادة معينة أو يرفضها، أو يأخذ ببعض ما جاء فيها وفقا لما يطمئن إليه ويقتنع به إلا أنه قد تنطلي عليه شهادة كاذبة فيصدر حكمه مؤسسا قضاءه عليها، في مثل هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم بإعادة المحاكمة إذا توافرت كافة الشروط اللازمة لهذا السبب^١.

ففيما يخص العراق، إذ نظمت إجراءات قيد الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها بالنص على أنه "أولا: يتولى قسم إدارة المحكمة الإدارية العليا المهام الآتية: أ. مسك سجل الأساس يثبت فيه المعلومات الدعاوى الواردة من محاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الإداري والطعون الواقعة على قرارات مؤسسة الشهداء. ب. فتح اضبارة لكل دعوى وتنظيمها واعطائها الرقم التمييزي واعداد ملخص عنها وعرضها على اعضاء المحكمة قبل موعد مناقشتها بوقت مناسب^٢، ونصت التعليمات نفسها على أن "أولا : تتولى أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات المهام الآتية: أ- تسجيل الدعاوى في سجل الأساس وفتح إضبارة خاصة بكل دعوى ... د - استيفاء رسم إقامة الدعوى ورسم الطعن التمييزي على قرارات المحكمة والأجور ومسك السجلات والأختام الخاصة بها ... ثانيا : يمارس كل قسم من أقسام إدارة محاكم القضاء الإداري وأقسام إدارة محاكم قضاء الموظفين في بغداد والمحافظات مهامه من خلال الشعب الآتية: أ. الدعاوى ب. الرسوم ج. الأجور^٣، يتبين من هذا النص بعد قيد عريضة الطعن بالإعادة بأن يؤشر على العريضة من رئيس المحكمة أو أحد أعضائها بالتسجيل واستيفاء الرسوم القانوني ويحدد موعد النظر فيها وفقا لأسبعية تقديمها، ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلا موقعا عليه من معاون القضائي بتسلم عريضة الطعن مع مرفقاتها يبين فيه رقم الطعن وتاريخ تسجيله وتاريخ الجلسة، ويوقع طالب الإعادة على عريضة الطعن بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة^٤ ويعد الطعن قائم من تأريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار الحاكم بالإعفاء من الرسوم القضائية، أو تأجيلها^٥.

وقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢٤) منه، أن اختصاص أمر ضبط أعلى ممن أصدر القرار بالنظر في الطعن خلال مدة (٧) أيام من تاريخ التبليغ به أمام أمر ضبط أعلى ممن أصدر الحكم، فيكون للأمر عندها المصادقة على الحكم أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو تعديلها أو إلغاؤها، وبعد قراره باتا^٦.

^١ . المواد (٨١) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل

^٢ . الفقرتان (أ)، (ب) من البند (أولا) من المادة (٥) من تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧٤) الصادرة في ٢٠٢٠/١/٢٧

^٣ . المادة (٨) من تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

^٤ . المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٥ . الفقرة (٢) من المادة (١٧٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٦ . تنص المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) على الآتي: "أولا: ينفذ الحكم أو قرار التضمنين الصادر من أمر الضبط حالا بعد تبليغ المحكوم عليه ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا إذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ به أمام أمر الضبط أعلى ممن أصدر الحكم فلهذا الأمر

يرى الباحث أن تنظيم حالات وشروط إعادة المحاكمة في التشريع العراقي يكشف عن حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مبدأ حجية الأحكام القضائية النهائية وبين ضرورة تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الحكم القضائي، إذ لم يجعل إعادة المحاكمة طريقاً مفتوحاً لمراجعة الأحكام، وإنما قيدها بأسباب محددة على سبيل الحصر، بما يمنع إساءة استعمال هذا الطريق الاستثنائي. إلا أن الباحث يرى أن المشرع العراقي ما زال بحاجة إلى مزيد من التدخل التشريعي لتوحيد أحكام إعادة المحاكمة في مجال القضاء الإداري، ولا سيما في ظل تعدد الإحالات بين قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف في تفسير شروط قبول الطلب. كما أن قصر بعض أسباب إعادة المحاكمة على الأدلة الكتابية أو المستندات دون النص بصورة واضحة على الأدلة الحديثة كالوسائل الإلكترونية والتسجيلات الرقمية قد لا ينسجم مع التطورات المعاصرة في مجال الإثبات، مما يستدعي تبني تنظيم أكثر مرونة يراعي طبيعة المنازعات الإدارية وخصوصيتها. ومن ثم فإن إعادة المحاكمة يجب أن تفهم بوصفها ضماناً استثنائياً لحماية العدالة وليس وسيلة لإطالة أمد التقاضي، وذلك من خلال وضع ضوابط دقيقة تضمن حماية استقرار المراكز القانونية وفي الوقت ذاته تتيح معالجة الأحكام التي قامت على وقائع غير صحيحة أو أدلة فقدت قيمتها القانونية.

الفرع الثاني: إجراءات إعادة المحاكمة وآثارها القانونية

لا شك في أن دراسة المحكمة المختصة بنظر الطعن بإعادة المحاكمة من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة في نطاق النظام الإجرائي لهذا الطريق من طرق الطعن وذلك بالنظر إلى اختلاف الوضع بالنسبة لهذه المحكمة عن الوضع العادي في كافة طرق الطعن في الأحكام، في أن يرفع الطعن كقاعدة عامة إلى محكمة مغايرة للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وأن تلك المحكمة هي في العادة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم.

إن الأحكام التي تصدر من جهتي القضاء الإداري في مجلس الدولة والمتمثلة بمحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية في مصر ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق قد تجانب الصواب أحياناً، وذلك لأن القضاة بشر ومن طبيعة البشر الخطأ مما حدا بالمشرع على إيجاد جهة تكون مهمتها الرقابة على الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة في كل من مصر والعراق من خلال الطعن التمييزي بالأحكام القضائية الصادرة منها، وهو وسيلة قانونية وضعها المشرع لغرض إعطاء الفرصة للخصوم لتقديم طلباتهم من أجل إعادة النظر في تلك الأحكام والقرارات التي تصدر بحقهم بقصد إبطالها أو تعديلها، فضلاً عن حماية حقوقهم وحسن تطبيق القانون تطبيقاً لا شائبة فيه.^٢

المصادقة على الحكم أو قرار التضمنين أو إعادة المحاكمة أو تخفيض العقوبة أو إلغاؤها أو تعديل قرار التضمنين. ثانياً : يعد الحكم أو قرار التضمنين غير المطعون فيه والحكم الصادر بنتيجة الطعن بات".

١ . القضاة، مفلح عواد، ٢٠٠٨، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٤٠.

٢ . عبد الله، بسيوني عبد الغني، ٢٠٠٧، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ٦٥٩.

وقد حذا المشرع العراقي حذو المشرع المصري من خلال تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ بإضافة جهة قضائية إلى تشكيلات محاكم مجلس الدولة^١ مهمتها النظر في الطعون المقامة على القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية تمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية، وتتمثل هذه الجهة بالمحكمة الإدارية العليا التي تم استحداثها بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، منحا إياها سلطة الرقابة فضلا عن صفتها التمييزية فإذا وجدت هذه المحكمة أن محاكم القضاء الإداري وقضاء الموظفين قد طبقت القانون تطبيقا سليما قررت تصديق الحكم، أما إذا توافرت فيه إحدى الأسباب القانونية التي حددها المشرع للطعن فتقرر رده أو نقضه. كما منح المشرع للمحكمة الإدارية العليا سلطة الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها إذ جعل لها سلطة النظر في وقائع الدعوى والتمحيص فيها بصفتها محكمة موضوع إذا رأت بأن موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه، وجعل أحكامها باتة وملزمة ولا يجوز الطعن فيها بإحدى الطرق القانونية المقررة للطعن التمييزي وذلك لكونها تعلو الهرم القضائي لمحاكم مجلس الدولة وتتميز أحكامها بالقطعية والحجية القانونية.

الطعن التمييزي هو السلطة الممنوحة لجهة القضاء العليا والمتمثلة بالمحكمة الإدارية العليا من خلال بسط رقابتها القانونية على الأحكام والقرارات المعروضة أمامها والمشوبة بإحدى الأسباب القانونية المقررة للطعن المحددة في القانون، ويعد الطعن التمييزي الوسيلة القانونية الأخيرة للخصوم للطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم مجلس الدولة والذي يفترض أنها مست بدون وجه حق بحقوقه أو مركزه القانوني الأمر الذي يفرض عليها إحاطته بالعناية التي تناسب وضعه من خلال النظر في الطعن الذي قدمه من قبل المحكمة الإدارية العليا.^٢

إن الطعن بالحكم القضائي هو عرضه على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته وذلك للمطالبة بإلغاء الحكم أو تعديله لمخالفته للقانون أو الإجراءات أو التعارض الحكم الصادر مع حكم آخر صدر من المحكمة نفسها، ويسمح طريق الطعن في الحكم القضائي بإعادة النظر فيه لتدارك ما قد ينطوي عليه من أخطاء في تطبيق القانون على المنازعات الإدارية، وذلك عن طريق إعادة النظر في النزاع مرة أخرى، وعرف مصطلح الطعن التمييزي بمصطلحات عدة ففي مصر سمي بالنقض واستمدت هذه التسمية من وظيفة محكمة النقض المصرية التي سميت في البداية بمحكمة النقض والإبرام والتي ألغيت لاحقا لإقتصار عملها على نقض الحكم فقط^٣، ولم يعرف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ النقض إلا أنه جاء في الفصل الرابع منه على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف،

^١ . المادة (٧) ثامنا - (ب) من قانون مجلس الدولة العراقي المعدل.

^٢ . محيسن، عامر زغير، ٢٠١٥، اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في احكام القضاء الإداري في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، الجزء الأول، ص ١٣٠.

^٣ . العبودي، عثمان سلمان غيلان، ٢٠٢٣، الأحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، دار المسلة للنشر والتوزيع، بغداد، ص ٢٦.

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع البطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم^١، ومن مفهوم النص نلاحظ أن المشرع المصري لم يبين بتعريف واضح وصريح معنى الطعن التمييزي - النقض - وإنما اكتفى ببيان أسباب نقضه أمام المحكمة الإدارية العليا في مصر، ويطلق على طعن الأحكام القضائية تمييز وهو بمعنى: أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى المحكمة المختصة بالنظر بالطعون التمييزية طالبا نقضها للحكم لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع^٢.

ومصطلح تمييز الأحكام القضائية إنفرد به المشرع العراقي إذ بين في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل مصطلح التمييز إنسجاماً مع قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل^٣ إلا أنه لم ينص صراحة على تعريف جامع ومانع للطعن في الأحكام القضائية أو تمييزها وترك الأمر للقضاء.

لم ينص قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على طرق الطعن التمييزي المقررة بإستثناء النص على إمكانية الطعن تمييزاً بالقرارات الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين خلال ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالحكم أو اعتباره مبلغاً فلا ملجأ والحالة هذه إلا الركون صوب القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لتحديد طرق الطعن التي يمكن لأطراف الدعوى من اللجوء إليها، وقد أشار القانون المذكور إلى نوعين من طرق الطعن عادية وغير عادية، وإن بعض الطرق لا تطبق على الدعاوى الإدارية كون التقاضي يكون على درجة واحدة لذلك لا يوجد طريق الطعن بالإستئناف، فضلاً عن لا يمكن الرجوع إلى طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي لعدم وجود هيئات متخصصة في المحكمة الإدارية العليا تتولى الطعن التمييزي ليتم إحالتها إلى الهيئة العامة لعدم وجود هيئة عامة في المحكمة الإدارية، إذ إن المشرع جعل أحكام المحكمة الإدارية العليا باثة وملزمة لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي^٤، في حين أجاز الطعن في أحكام محكمة التمييز الاتحادية عن طريق طلب تصحيح القرار التمييزي وليس لذلك مبرر إذ لا توجد حكمة في التفرقة بين حق الخصوم في الطعن في أحكام محكمة التمييز الاتحادية عن طريق تصحيح القرار التمييزي وسلب هذا الحق

^١ . المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

^٢ . عبود، صعب ناجي، ٢٠٠٨، الطعن بالتمييز أمام القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد ٤، العدد ١٣، ص ٢٧٦.

^٣ . المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على أنه تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية وفي الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية وبالأمر الأخرى التي يحددها القانون. ينظر في السياق ذاته المادة (٢) رابعا (ب) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على أنه "تمارس المحكمة الادارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين".

^٤ . المادة (٧) ثامنا (ب) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

^٥ . قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٤٥٥) قضاء إداري / تمييز / (٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨ / ٨ / ٣ والذي مفاده (وحيث أن قرار المحكمة الإدارية العليا استنادا الى نص الفقرة (ج) من البند (ثامنا) من المادة (٧) من قانون المجلس والصادر بنتيجة الطعن يكون باتا وملزما لذا قررت المحكمة الإدارية العليا رد طلب التصحيح وتحميل طالب التصحيح كافة المصروفات) قرار غير منشور.

منهم أمام المحكمة الإدارية العليا وهي تمارس الاختصاص نفسه^١، لذا فقد بات طريق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بالطرق المذكورة في قانون المرافعات المدنية بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية وطبيعة التقاضي في مجلس الدولة والجهات التي تتولى النظر في الطعون.^٢

وذهبت المحكمة الإدارية بالعراق في قرار لها " أن الدعوى الإدارية التي تقام أمام هذه المحكمة هي عبارة عن طعن بالإعتراض على قرار الإحالة ضمن مدة معينة، وأنها دعوى مستعجلة تنظر بصفة مستعجلة^٣.

كما أن التبليغ بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن بالإعادة هو إجراء لا بد منه لتمكين ذوي العلاقة من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة المختصة لإبداء ما لديهم من دفع وإيضاحات وتقديم ما بحوزتهم من بيانات وأوراق، كما أن من أسس تحقيق العدالة العادلة في الطعون هو إجراء التبليغات للخصوم وان تكون إجراءاتها وفقاً للشكليات والأصول التي نص عليها القانون، فإذا انتاب ورقة التبليغ أي عيب أو نقص أو خطأ، فإن التبليغ يعد باطلاً^٤.

وقد اشترط المشرع العراقي أن تبلغ صورة عريضة الطعن ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة شعبة التبليغ التابعة لأقسام إدارة محكمة القضاء الإداري وحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم عريضة الطعن والأوراق المطلوب تبليغها وتختتم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ إلى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحتفظ في أضيابة الطعن^٥، وتحتوي ورقة التبليغ على بيانات محددة مثل اسم المدعي ولقبه وشهرته ومهنته ومحل إقامته واسم المدعى عليه ورقم الدعوى واسم المحكمة وتاريخ اليوم والساعة المعينين للمرافعة واسم القائم بالتبليغ وتوقيعه وتاريخ تحرير ورقة التبليغ^٦، هذا في حالة ما إذا كانت عريضة الطعن بالإعادة متعلقة بحقوق الخدمة المدنية الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية، أما إذا كانت عريضة الطعن ناشئة عن فرض إحدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام فيطبق بشأن ورقة التبليغات قانون أصول المحاكمات الجزائية^٧، لذا يتم تبليغ ذوي العلاقة بعريضة الطعن بطريق إعادة المحاكمة أمام محكمة قضاء الموظفين بورقة تكليف بالحضور وهذه الورقة تتضمن اسم

^١ . محيسن، عامر زغير، اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالنظر تمييزاً في أحكام القضاء الإداري في العراق، مصدر سابق، ص ١٣٠.

^٢ . العبودي، عثمان سلمان غيلان، الأحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية، مصدر سابق، ص ٦٧.

^٣ . القرارين المرقمين ٢ / إدارية تخطيط / ٢٠١١ في ٣٠/٣/٢٠١١ و ٣٤ / إدارية تخطيط / ٢٠١١ في ٢٤/٨/٢٠١١ أوردهما: المشاهدي، شهاب أحمد ياسين خليل إبراهيم،

٢٠١٨، التطبيق القضائي لمناقضات العقود الحكومية العامة، ج ١، دار السنهوري، بيروت، ص ٣٦ و ٧٧

^٤ . خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الموسوعة الإدارية الشاملة في الدعاوى والمرافعات الإدارية، الكتاب الثاني، مشاة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص ٨٦.

^٥ . المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٦ . أحمد، ديانا كمال على، ٢٠٢٢م، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص ١٦٠.

^٧ . المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٨ . البند (خامساً) من المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦) في

المطلوب تبليغه في الدعوى ورقم الدعوى والوقت الذي يجب فيه الحضور إلى المحكمة^١.

ويتم تبليغ الموظف في دوائر الدولة أو الوزارات أو الهيئات غير مرتبطة بوزارة بكتاب رسمي يعد من قلم المحكمة المختصة بنظر الطعن بإعادة المحاكمة ويرفق مع هذا الكتاب ورقة التبليغ أو أن يتضمن الكتاب جميع المعلومات التي اشترط المشرع توفرها في ورقة التبليغ ويرسل إلى جهة انتساب المطلوب لإعادة ضده لغرض تبليغه وبعد أن تقوم دائرة الموظف بتبليغه بمضمون ورقة التبليغ تعاد ورقة التبليغ بكتاب رسمي من دائرة المطعون ضده إلى المحكمة لغرض ربطها مع بقية أوراق الدعوى، وفي حالة عدم وجود ورقة تبليغ يتم إشعار المحكمة بكتاب رسمي من الدائرة أو الوزارة بأن الشخص المعني بالتبليغ تم تبليغه بعريضة الطعن حسب الأصول^٢، وإذا كان مطلوب الإعادة ضده هو أحد الأشخاص المعنوية العام أو الخاص كدوائر الدولة والوزارات والمؤسسات والشركات الخاصة وغيرها فقد وضع المشرع قواعد لتبليغها تختلف عن طريقة تبليغ الأشخاص الطبيعيين، إذ يتم تبليغ الشخص المعنوي عن طريق كتاب رسمي يرسل من قلم المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة إلى الدائرة القانونية للشخص المعنوي يحتوي على جميع البيانات التي سبق ذكرها^٣، مع الإشارة من المعلوم أن الأشخاص المعنوية يكون لها ممثل قانوني يعبر عن ذاتها ومن المنطقي أن يكون تبليغ عريضة الطعن إلى هذا الممثل القانوني^٤، وفيما يخص الشركات الخاصة فيتم تبليغها بعريضة الطعن بالإعادة عن طريق كتاب رسمي صادر من محكمة الطعن يسلم إلى مركز إدارة الشركة لمدير الشركة أو لأحد الشركاء على حسب الأحوال أو لأحد مستخدمي الشركة فإن لم يكن للشركة مركز، تسلم المدير الشركة أو لأحد الشركاء لشخصه في محل إقامته أو في محل عمله^٥، ونفس الأمر ينطبق على النقابات المهنية في التبليغ بعريضة الطعن^٦.

انطلاقاً من الخصوصية التي تتسم بها الإجراءات أمام القضاء الإداري سواء الموضوعية أم الإجرائية، عمد المشرع في الدول المقارنة إلى تخصيص هيئة تتولى مهمة تحضير الطعن بالإعادة وهيئة للمرافعة قبل بدء إجراءات سير المرافعة وصدور الحكم، ولما كان المشرع في الدول المقارنة لم يخص الطعن بإعادة المحاكمة بإجراءات خاصة، وإنما اكتفى بالإجراءات الاعتيادية المتبعة في نظر الدعوى الدعوى، فتكون إجراءات تحضير الطعن بإعادة المحاكمة في القضاء الإداري هي ذاتها الإجراءات المتبعة في تحضير هذه الدعوى.

وفيما يخص العراق، فلم يبين المشرع نظام تحضير الدعاوى والطعون أمام القضاء الإداري من قبل هيئة أو جهة مختصة، سواء في قانون مجلس الدولة أم في القوانين الإجرائية وعلى الرغم من كثرة الدعوات لتبني نظام مفوضي الدولة أو نظام المقرر للمساهمة

^١ المادة (٨٧) والفقرة (ب) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

^٢ الفقرة (١١) من المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٣ الفقرة (٥) من المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٤ بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، ٢٠١٧، المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٤١.

^٥ الفقرة (٧) من المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٦ الفقرة (٨) من المادة (٢١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

في إعداد وثيقة الدعاوى والطعون وتيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل فيها، ومساعدة القاضي الإداري برفع عبء تحضير الدعوى أو الطعن عنه، فضلا عن ذلك أن تحضير الدعوى أو الطعن من قبل مفوضي الدولة أو نظام المقرر يعطي الوقت للمحكمة من الاطلاع على الطعن بإعادة المحاكمة بدلا من الوقت المهدور في تحضير الطعن فيكون دور المحكمة مقتصر على نظر الطعن من ناحية الموضوع ومدى أحقية طالب الإعادة في الاستجابة إلى طلبه من عدمه، إلا أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية اشترط أن يقوم الادعاء العام بعد أن يحال إليه طلب إعادة المحاكمة، بالتحقق من صحة حالات إعادة المحاكمة التي استند إليها طالب الإعادة، ويقوم بتدقيق أوراق الدعوى ثم بعد ذلك يقوم بتقديم مطالعته تتضمن ما توصل إليه من رأى وأسانيد ويقدمها إلى المحكمة بمدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من اليوم التالي لوصول ضبارة الدعوى المطعون عليها بالإعادة^١، ويفهم مما تقدم أن طلب إعادة المحاكمة على الحكم القضائي الإداري الصادر من محكمة قضاء الموظفين وقبل أن تتصل المحكمة بهذا الطلب يجب إن يقوم الادعاء العام إمام هذه المحكمة بتقديم مطالعته بخصوص الحالة القانونية والواقعية لهذا الطعن، واقتراح الحلول القانونية المناسبة للنزاع. ويرى الباحث أن قيام المدعي العام إمام محكمة قضاء الموظفين بهذه الإجراءات هو أشبه بتحضير الطعن بالإعادة.

وقضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفقتها التمييزية في قرار لها بأن المعارضة لم تبلغ بقرار الحكم الغيابي وإنما تبلغ عنها المدعو (ش) بصفته مديرا للأموال الشائعة وحيث أن الشخص المذكور لا يعد من الأشخاص الذين يجوز ان يجوز تسليمهم ورقة التبليغ المذكورين في المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية، إذ لا يعد مقيما معها أو ممن يعمل في خدمتها لأن مدير المال الشائع له مهمة محددة تتعلق بإدارة الأملاك الشائعة فحسب، أضف إلى ذلك أن العقار موضوع الدعوى لم يكن من ضمن الأملاك التي يديرها^٢.

كما قضت بأن التبليغ لم يستوفي الشكلية القانونية المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية إذ أن حارس العمارة الذي جرى تبليغه على الإنذار المسير إلى المدعى عليه لم يكن ممن يعملون بخدمته أو أحد مستخدميهم في محل عمله مما لا يجوز تبليغه بدلا عنه^٣.

الأصل أن المحكمة الإدارية العليا - باعتبارها محكمة تمييز لا تفصل في النزاع لأنها محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي، ولأن الفصل في النزاع هو من اختصاص محكمة الموضوع، وان دور المحكمة الإدارية العليا يقتصر على تدقيق أوراق الدعوى والتحقق من موافقة الحكم للقانون فهي تقوم أما بتصديق الحكم المميز أو نقضه ليعود إلى محكمة الموضوع لتفصل

١. المادة (٢٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفقتها التمييزية، رقم ١٦٢٣/٢٠١٣ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣، مجموعة الأحكام العدلية ٢٠١٣، ص ٢١٥.

٣. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفقتها التمييزية، رقم ٥٩٥ / ٢٠١٣ تاريخ ٨/٥/٢٠١٣، مجموعة الأحكام العدلية ٢٠١٣، ص ١٩٣.

فيه مجدداً^١.

وقد أعطى المشرع العراقي لمحكمة التمييز سلطة التصدي للفصل في موضوع النزاع، ويقصد بالتصدي قيام محكمة الطعن بالحكم في موضوع الدعوى الذي سبق عرضه والفصل فيه من محكمة الموضوع، إذ نص على أنه إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وجب عليها أن تفصل فيه ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقولهما أن وجدت ضرورة لذلك، ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة^٢، وفي هذا الشأن فقد نص قانون مجلس الدولة العراقي على أنه تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين^٣.

يرى الباحث أن تنظيم إجراءات إعادة المحاكمة وآثارها القانونية في القضاء الإداري العراقي والمقارن يعكس أهمية إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات العدالة من جهة، واستقرار المراكز القانونية وحجية الأحكام القضائية من جهة أخرى. فإسناد نظر الطعن بإعادة المحاكمة إلى جهة قضائية عليا، كما هو الحال في المحكمة الإدارية العليا في العراق ومجلس الدولة في مصر، يمثل ضماناً مهماً لحسن تطبيق القانون وتصحيح الأخطاء التي قد تشوب الأحكام النهائية، إلا أن الباحث يرى أن التنظيم العراقي ما زال بحاجة إلى مزيد من التطوير الإجرائي، ولا سيما من خلال وضع قواعد خاصة ومستقلة لإجراءات إعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري بدلاً من الاعتماد الواسع على الإحالة إلى القوانين العامة. كما أن استحداث نظام لتحضير الطعون الإدارية على غرار نظام مفوضي الدولة في بعض الأنظمة المقارنة من شأنه أن يسهم في سرعة الفصل في طلبات إعادة المحاكمة ورفع العبء عن المحكمة المختصة، بما يعزز فعالية القضاء الإداري. كذلك يرى الباحث أن منح المحكمة الإدارية العليا سلطة التصدي لموضوع النزاع يمثل ضماناً لتحقيق العدالة الإجرائية، إلا أنه ينبغي إحاطته بضوابط دقيقة حتى لا تتحول محكمة الطعن إلى درجة جديدة من درجات التقاضي، وإنما تبقى وظيفتها الأساسية ضمان سلامة تطبيق القانون وتحقيق التوازن بين قوة الأحكام النهائية وضرورة تصحيح ما يعتريها من أخطاء استثنائية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في مصر

يعد التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في مصر من أبرز مظاهر حرص المشرع على تحقيق العدالة القضائية دون الإخلال بمبدأ حجية الأحكام النهائية، إذ نظم هذا الطريق الاستثنائي للطعن من خلال قواعد قانونية دقيقة تحدد أسبابه وشروطه وإجراءاته

^١ . البديري، إسماعيل صصاع، ١٩٩٥، الطعن في أحكام المحاكم الإدارية في العراق أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص ٢١١

^٢ . المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^٣ . الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

والآثار المترتبة عليه. ويستند هذا التنظيم إلى فلسفة تشريعية تقوم على أن استقرار الأحكام القضائية يمثل مصلحة عامة لا يجوز المساس بها إلا في حالات استثنائية يثبت فيها أن الحكم قد شابه عيب جوهري من شأنه التأثير في صحته أو عدالته. وقد أولى المشرع المصري عناية خاصة بتنظيم إعادة المحاكمة، فنص على حالاتها على سبيل الحصر، وحدد الجهة المختصة بنظرها، ورسم الإجراءات الواجب اتباعها منذ تقديم الطلب وحتى الفصل فيه، بما يحقق التوازن بين حق الخصوم في طلب تصحيح الأحكام المعيبة وبين ضرورة استقرار المراكز القانونية. كما يمتد تطبيق هذه القواعد إلى القضاء الإداري في الحدود التي تتفق مع طبيعته، وذلك في ضوء الأحكام المنظمة لمجلس الدولة وما تقضي به قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

الفرع الأول: حالات وشروط إعادة المحاكمة

علي مستوى الفقه المصري يذهب البعض إلى تصنيف إعادة المحاكمة على أنه طريق طعن غير عادي، بالنظر إلى حقيقة دوره في إطار النظام القانوني للطعن في الأحكام، إذ لا يعدو هذا الدور أن يكون ملحقاً أو تكميلياً، كونه لا ينقل المنازعة في الحكم المطعون فيه إلى محكمة أخرى مثل الاستئناف كطريق طعن عادي أو حتى التمييز كطريق طعن غير عادي بل يرفع الطعن بإعادة المحاكمة إلى ذات المحكمة، لأسباب محددة واردة في القانون، بمعنى أنه ليس لإرادة الخصوم الإضافة إليها أو خلق غيرها أو بناء الطعن على ما دونها، ويذهب بعض إلى تبرير إعادة المحاكمة كطريق طعن غير عادي على أساس أن القاعدة غيرها أو بناء الطعن على ما دونها، ويذهب بعض إلى تبرير إعادة المحاكمة كطريق طعن غير عادي على أساس أن القاعدة بالنسبة له هي عدم جواز مباشرته إلا عند النص الصريح عليه كطريق للطعن في الأحكام، وفي الحالات التي يحددها هذا النص، ويجب على الطاعن إن يقيم دليل على جواز حقه في الطعن.^٢ وإن تحديد أن إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي له ما يبرره فإذا كان الحكم مشوباً بعيب يميز الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية، ويجوز في نفس الوقت الطعن فيه بإحدى طرق الطعن غير العادية، وجب على الطاعن أن يسلك أولاً طريق الطعن العادي، أي أنه لا يجوز الطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية إلا إذا استنفذت أولاً طرق الطعن العادية وإلا سقط الحق في الطعن بالطريق غير العادي، فمن كان الحكم الصادر ضده يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية الأخرى كالتمييز، وجب عليه إن يطعن أولاً بالتمييز وإلا اسقط حقه بالطعن.^٣

أجاز المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية للخصوم الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية سواء كانت صادرة من محاكم الاستئناف أم المحاكم الابتدائية أو المحاكم الجزائية بشرط أن تكون صادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصائها الانتهائي وهو مئة ألف جنيه أو صادرة من محاكم الدرجة الثانية في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، ولا يجوز

^١ . تحتوي، محمود السيد عمر، الطعن في الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص ١٥٥.

^٢ . طلبة، عبد الله، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مصدر سابق، ص ٣٩٩.

^٣ . القشطيني، سعدون ناجي، ١٩٧٢، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة تحليلية)، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ص ٤٢٦.

الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام الابتدائية حتى بعد فوات ميعاد الاستئناف.^١

وبناء على ذلك فإذا صدر حكم بصفة انتهائية وقبله الخصم ولم يطعن به أو فوت على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف دون أن يقدم طعنه فيه أو استأنف الحكم فعلا في الميعاد المحدد قانونا ثم حكم بسقوط الخصومة لإهماله في السير فيها فلا يحق له بعد ذلك الطعن في الحكم بطريق إعادة المحاكمة.^٢

عدت القانون المصري الحكم الصادر من المحكمة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه من بين الأسباب التي تعطي الحق للخصم للطعن بإعادة المحاكمة،^٣ ووفقا للقواعد العامة في فقه قانون المرافعات يجب على المحكمة أن تصدر حكمها في حدود الطلبات التي يقدمها الخصم إليها ، ويمتنع على المحكمة الحكم بغير ما طلبه الخصم في الدعوى وبخلاف ذلك يكون حكمها قابلا للطعن بطريق إعادة المحاكمة لكون المحكمة قد وقعت في خطأ وهو تخطي الحدود عند إصدار حكمها بما يقدم إليها من طلبات.^٤ كما عد المشرع المصري تناقض منطوق الحكم ببعضه لبعض سببا من الأسباب التي تجيز الطعن بإعادة المحاكمة.^٥ ويعرف منطوق الحكم بأنه "هو الفقرة الحكمية التي تتضمن ما توصل اليه الحكم من إلزام أو رد تجاه المدعي أو المدعى عليه".^٦ والأصل أن حجية الشيء المقضي فيه تكون لمنطوق الحكم وحده إذ هو الذي يشتمل على قرار المحكمة الحاسم للنزاع وإن النطق بالحكم يتم في جلسة علنية حتى وإن كانت جلسات المحكمة سرية وبخلاف ذلك يتعرض الحكم للبطلان وهذا ما نص عليه المشرع المصري.^٧

اعتبر القانون المصري أن الحكم الصادر على الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا الحالة النيابة الاتفاقية سببا من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة.^٨ وفي هذا النص يعالج المشرع المصري جميع حالات النيابة القانونية أو القضائية ما عدا النيابة الاتفاقية وإن نص المشرع المصري شاذ وقاصر والدليل على ذلك هو استثناء حالات النيابة الاتفاقية من الطعن بإعادة المحاكمة بموجب المادة (٢٤١/٧)، أي إن عدم تمثيل الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو تمثيله بصورة غير صحيحة لا يجعل الحكم معيبا وقابلا للطعن فيه بإعادة المحاكمة.^٩ وهذه الحالة تعالج كون الشخص الطبيعي أو الاعتباري غير ممثل أو كان ممثلا لكن تمثيله غير صحيح، ومثال على ذلك صدور حكم ضد قاصر دون أن يمثله وصيه أو

^١ . المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨)

^٢ . صاوي، احمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٦٩٦

^٣ . انظر المادة (٢٤١/٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

^٤ . القشطيني، علي صالح، ١٩٩٧، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، عدن، ص ١٨١

^٥ . المادة (٢٤١/٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

^٦ . مبارك، سعيد عبد الكريم؛ الداوي، آدم وهيب، ١٩٨٤، المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ص ١٦٠

^٧ . المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

^٨ . المادة (٢٤١/٧) من قانون المرافعات المدنية المصري

^٩ . عمر، نبيل إسماعيل، ١٩٨٣، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٢٦٠

مثله وصيه في دعوى تحتاج إلى إذن خاص دون أن يحصل على هذا الإذن، فإذا كان التمثيل صحيحا ولم يقيم الممثل بالدفاع عن مصالح مثله أو قصر في تمثيله له فلا يمكن الطعن بإعادة المحاكمة في هذه الحالة لأن هذا النص يعالج مسألة عدم التمثيل الصحيح للشخص الطبيعي أو الاعتباري^١.

كما القانون المصري من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى بشرط أثبات غش من كان يمثل أو تواطؤه أو إهماله الجسيم سببا من أسباب إعادة المحاكمة^٢، ويشترط في هذا السبب أن يكون الحكم حجة على شخص لا يعتبر طرفا في الدعوى، وبذلك لا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة من قبل المدعى عليه الذي لم يحضر جميع جلسات الدعوى، ولا يقبل الطعن أيضا من الشخص الذي تدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أم اختصاصيا، وكذلك الشخص الذي أدخل في الدعوى بناء على طلب من أحد الخصوم في الدعوى أو بأمر من المحكمة، وكذلك الحال بالنسبة للشخص الذي لا يسري عليه الحكم الصادر في الدعوى وحسبه أن يدفع بانتفاء حجته في مواجهته، وكذلك يشترط أن يتم إثبات غش من كان يمثل المحكوم عليه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم، ومثال على الغش هو أن يقوم الخصم بإخفاء المستندات ذات الاهمية في الدعوى أو أن يقوم الخصم بحلف اليمين المضمنة كذبا ومن الأمثلة على الإهمال الجسيم هو إهمال الخصم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالدعوى فيحكم القاضي باعتبارها كأن لم تكن أو يحكم بسقوطها ويشترط أيضا ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر بعد قيام العلاقة القانونية بين الطاعن والمحكوم له^٣.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن: الأصل في الطعن بالالتماس كطريق غير عادي للطعن أن يرفع بعد استنفاد الطرق العادية للطعن في الأحكام، أو بعد أن تصبح انتهائية بقوات مواعيد الطعن عليها حتى لا يتخذ الالتماس وسيلة لفتح باب الطعن من جديد طبقا لطرق الطعن العادية، وهو مالا يقصده المشرع من إجازة هذا الطريق الاستثنائي في الأحوال المنصوص عليها في القانون؛ لكون القصد من ذلك تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له المتقدم بالتماسه بعد صدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبوله أو الحكم في موضوعه بعد قبوله ولا يجوز بعد ذلك الطعن في هذين الحكمين بأي طريق من طرق الطعن العادية كانت أو غير عادية^٤.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه "ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة التي انتهت بصدر الحكم المطعون فيه، كذلك وقد ألغي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم

١ . حسني، عبد المنعم، ١٩٧٥، طرق الطعن في الاحكام المدنية والتجارية، ج ٢، التشريع والقضاء، مصر، ص ٥٣٥.

٢ . المادة (٢٤١/٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

٣ . سعد، جورج، ٢٠١٢م، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ص ٣٢٧.

٤ . حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠١٠٥ لسنة ٥٥ ق. على الدائرة السابعة موضوع، جلسة ٢٠١٤/٦/١ ص ١، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا، البوابة القانونية.

١٣ لسنة ١٩٦٨ طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمته القانون قبله في المادة (٤٥٠) منه، وأضاف حالة اعتراض من بعد الحكم في الدعوى حجة عليه ولم يكن أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر، وبهذا يكون قانون المرافعات - ويطبق أمام مجلس الدولة حالة عدم وجود نص في قانون المجلس - قد ألغى طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوى التي صدر بها أو تدخلوا فيها ممن تعدي أثر هذا الحكم إليهم، إذ أن ذلك أصبح وجهها من وجوه الطعن بإعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.^١

يرى الباحث أن التنظيم المصري لحالات وشروط إعادة المحاكمة يعكس توجهها تشريعيا يقوم على تحقيق التوازن بين حجية الأحكام القضائية النهائية وبين مقتضيات العدالة التي تستلزم أحيانا إعادة النظر في الحكم متى شابه عيب جوهري يؤثر في سلامة بنيانه. ويحسب للمشرع المصري أنه حدد أسباب إعادة المحاكمة على سبيل الحصر، بما يمنع تحولها إلى وسيلة لإعادة طرح النزاع من جديد أو تعطيل استقرار المراكز القانونية، إلا أن الباحث يرى أن بعض هذه الحالات تحتاج إلى إعادة نظر تشريعية بما ينسجم مع طبيعة المنازعات الإدارية الحديثة، ولا سيما ما يتعلق بحماية الأشخاص الذين قد تتأثر مراكزهم القانونية بحكم لم يكونوا طرفا فيه بصورة فعلية. كما أن استبعاد بعض صور النيابة الاتفاقية من نطاق الطعن بإعادة المحاكمة قد يؤدي إلى تضيق غير مبرر في حماية حق الدفاع، باعتبار أن جوهر هذه الوسيلة الاستثنائية هو ضمان صدور حكم قائم على إجراءات سليمة وتمثيل صحيح للخصوم. ومن ثم فإن إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المصري تمثل ضمانا مهمة لتصحيح الأخطاء الاستثنائية، إلا أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى قدرة المشرع على تطوير شروطها بما يحقق حماية أوسع للحقوق دون الإخلال بمبدأ استقرار الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: إجراءات إعادة المحاكمة وآثارها القانونية

أجمعت القوانين على أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يقدم إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو إلى المحكمة التي حلت محل المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا ما نص عليه المشرع المصري^٢، وإن الطعن بطريق إعادة المحاكمة لا يمكن تقديمه إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإعادة، ولا يمكن تقديمه أيضا إلى محكمة أدنى درجة من المحكمة التي أصدرته وذلك احتزاما لقواعد التقاضي على درجتين وحتى لا يسلط قضاء على قضاء آخر، ولأن المشرع يرغب في أن تعرض أسباب الإعادة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقرر نتيجة لهذا الطعن تعديل الحكم أو إبطاله وإن اختصاصها هذا لا يمكن أن تختص به محكمة أخرى^٣. فقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أجاز أن تكون

^١ . حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٠٠، ١٢٣١٨ لسنة ٤٩ ق. عليا، جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٦م، مبدأ رقم ٦١، ص ٤٥٤.

^٢ . المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

^٣ . العكيلي، رحيب حسن، ٢٠١١، إعادة المحاكمة في قانون المرافعات، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٦٣.

المحكمة المختصة بنظر الطعن بالإعادة مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه بالإعادة.^١

وإن المشرع المصري حدد مدة للطعن بالإعادة بأربعين يوماً بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إذ نص المشرع المصري على أنه "ميعاد الالتماس أربعون يوماً و لا يبدأ في الحالات المنصوص عليها الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم".^٢

وإن المدة المذكورة في القانون المصري تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم أو إعلانه حسب الأحوال ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتختلف هذه المدد باختلاف أسباب الطعن بإعادة المحاكمة وإن هذا الاختلاف في الأسباب يؤدي إلى اختلاف نقطة بداية المدة.^٣ فإذا كان أحد الأسباب الأربعة الأولى من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فإن المدة المحددة للطعن بالإعادة تبدأ من اليوم الذي ظهر فيه الغش للمحكوم عليه أو من اليوم الذي أقر فيه بالتزوير من الفاعل أو الحكم بثبوت تزويره أو من اليوم الذي حكم فيه على شاهد الزور بزور شهادته أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، ولا يقصد بظهور الورقة حيازتها من قبل طالب الإعادة حيازة مادية وإنما يكفي أن يكون بمقدور الطاعن الحصول عليها أو الاطلاع عليها؛ أما إذا كان أحد السببين الخامس والسادس وفقاً لقانون المرافعات المدنية المصري بأن يقضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض فإن المدة المحددة للطعن بإعادة المحاكمة تبدأ من وقت صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة بنظر الدعوى.^٤

إما إذا كان السبب لإعادة المحاكمة هو الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم من ممثل من امتدت إليه حجية الحكم فإن مدة الطعن بالإعادة تبدأ بالنسبة لهذا السبب الثامن وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من وقت ظهور الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.^٥

إما إذا كان السبب السابع وهو صدور الحكم على من لم يمثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى فإن المدة المحددة للطعن بإعادة

^١ . المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

^٢ . المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨)

^٣ . مبروك، عاشور، ٢٠١٤، النظام الاجرائي للطعن بالتماس اعادة النظر وفقاً لقانون الاجراءات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، مجلد ٢٢، العدد ٢، ص ٩

^٤ . المادة (٢٤١) ف ١، ٢، ٣، ٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

^٥ . المادة (٢٤١) ف ٦، ٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

^٦ . المادة (٢٤١) ف ٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

المحاكمة تبدأ من وقت إعلان الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً أو إلى المحكوم عليه نفسه في حالة عدم حاجته إلى هذا التمثيل.^١

ويرى أغلب الفقهاء في مصر بأنه أياً كان سبب الطعن بإعادة المحاكمة فإن المدة المحددة للطعن بإعادة المحاكمة لا تبدأ بالسريان إلا من الوقت الذي يتم فيه تبليغ الحكم للمحكوم عليه وفي حالة قيام المحكوم عليه الطاعن باكتشاف أحد أسباب الإعادة قبل تبليغه بالحكم فإن المدة المحددة للطعن بالإعادة لا تبدأ إلا من تاريخ التبليغ بالحكم الصادر في مواجهته حتى وإن مضى على اكتشافه لسبب الإعادة أكثر من أربعين يوماً أما إذا تبليغ المحكوم عليه بالحكم وبعد حصول التبليغ اكتشف أحد أسباب الإعادة التي يستطيع بقيامها أن يطعن بالحكم بإعادة المحاكمة فإن مدة الطعن بالإعادة في هذه الحالة لا تبدأ إلا من تاريخ اكتشافه لسبب الطعن بإعادة المحاكمة.^٢

إن المشرع المصري حدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وإذا أتم الشخص سن الحادي والعشرين سنة من العمر وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يعتبر هذا الشخص كامل الأهلية وله الحق في مباشرة حقوقه المدنية كافة.^٣ أما فيما يتعلق بأهلية الشخص المعنوي والذي تقام الدعوى على من يمثله قانوناً أو يقيم هذا الممثل الدعوى فقد نص المشرع المصري في القانون المدني المصري على أنه "٢ / ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون، ج. حق التقاضي، ٣. ويكون له نائب يعبر عن إرادته".^٤

كما أن المصلحة التي يحميها القانون هي المصلحة المستندة إلى حق أو مركز يحميه القانون وقد نص المشرع المصري على شرط المصلحة في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ إذ نص على أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة يقرها القانون"^٥، ويتبين من هذا النص بانه أية دعوى أو طلب أو دفع لا يقبل من شخص إلا إذا كانت له فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ومناطق المصلحة في التشريع المصري أن يكون الحكم المستأنف قد ألحق ضرر بالمستأنف. ويلاحظ على التشريع المصري نص على البيانات الأساسية الواجب توافرها في العريضة الاستئنافية فقد اتفقت القوانين على أن تشتمل العريضة الاستئنافية على البيانات القانونية اللازمة فيها إلا أن هذه القوانين اختلفت عن قانون المرافعات العراقي في بعض الإجراءات الخاصة بالطعن الاستئنافي إذ أوجب المشرع المصري على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ملف الدعوى البدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوي المستعجلة

^١ . أيوب، زياد، ٢٠٠٨م، أسباب إعادة المحاكمة في النزاع الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ص ٣٨-٣٧

^٢ . المادة (٢٤١) (ف ٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

^٣ . المادة (٤٤/٢٠١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)

^٤ . المادة (٥٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)

^٥ . المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨)

وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تتجاوز مني جنيه بحكم غير قابل للطعن^١، وإذا تم ايداع عريضة الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة فإن الاستئناف يعتبر مرفوعا إلا أن الخصومة لا تنعقد بإعلانها إلى المستأنف عليه أعمالا لمبدأ المواجهة ولكي يتمكن الخصم من اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهته^٢. وتطبق في هذه الحالة القواعد الخاصة بإعلان عرائض الدعاوي كافة وعليه يجب تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقلص العريضة إلى قلم المحكمة والا عد الاستئناف كأن لم يكن^٣.

كما أجاز قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ النافذ الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بوصفها محكمة أول درجة، على نحو معين وقد منح المشرع عدة طرق للطعن في هذه الأحكام بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا ونص القانون المذكور في أحكامه على أنه: "يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية... أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره"^٤، إذ لا يجوز الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم الإدارية التي يطعن فيها بالإستئناف أمام محكمة القضاء الإداري حتى لا يهدر مبدأ التقاضي على درجتين، فلو أجاز القانون الطعن بالنقض ضد هذه الأحكام بصفة عامة لأصبح التقاضي على ثلاث درجات وهذا لم يقره القانون^٥.

يعد القسم القضائي من أهم أقسام مجلس الدولة المصري وهو يتألف وفقا للمادة الثالثة من قانون المجلس من عدة محاكم متخصصة:

المحكمة الإدارية العليا: تعد المحكمة الإدارية العليا أعلى محاكم مجلس شورى الدولة المصري رتبة، وإن كانت نشأتها متأخرة، فقد سبقها في الوجود محكمة القضاء الإداري، والمحاكم الإدارية إذ تم النص على إنشائها في القانون الثالث لمجلس الدولة وهو قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥^٦.

وتعتبر المحكمة الإدارية العليا هي الجهة أو المرجع الأعلى في محاكم مجلس الدولة المصري، والتي يمكننا تشبيهها بمحكمة التمييز في القضاء العادي والتي كانت تفرض سلطتها على جميع محاكم القضاء العادي في مراقبة كافة الأحكام التي تصدرها هذه

^١ . المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

^٢ . هاشم، محمود محمد، ١٩٨٠، قانون القضاء المدني، ج ٢، دار التجارة للطباعة، القاهرة، ص ٤٩١.

^٣ . سيف، رمزي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٨٣٣

^٤ . المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ.

^٥ . عامر، فؤاد احمد، ٢٠٠٧، موسوعة الطعون في أحكام مجلس الدولة، المجلد ٢، ط ١، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، ص ٦٩٧.

^٦ . الحسيني، محمد طه حسين، ٢٠١٨، الوسيط في القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ٤٣٩.

المحاكم، ويحق لها مراجعتها والمصادقة عليها أو نقضها، وإن هذه الوظيفة هي نفسها الوظائف التي تقوم بيها المحكمة الإدارية العليا في مواجهة الاحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في القضاء الإداري.

وتختلف المحكمة الإدارية العليا كمحكمة نقض في القضاء الإداري عن محكمة التمييز والتي أيضا محكمة نقض في القضاء العادي من حيث أن محكمة الإداري العليا ليس محكمة موضوع، وأن الحكم الصادر من محكمة الموضوع إذا كان غير موافق للقانون تقوم المحكمة الإدارية العليا بنقضه أولا ثم تتصدى لنظر في موضوع الدعوى بنفسها وتفصل به، أما محكمة التمييز تقوم بنقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع إذا كان غير موافق مع القانون وترده إلى محكمة الموضوع لإعادة النظر به^١.

وبما أن المحكمة الإدارية العليا هي أعلى محاكم مجلس الدولة رتبة كان من الطبيعي أن تجعل رئاستها بيد أعلى موظف رتبة في مجلس الدولة وهو رئيس مجلس الدولة ذاته، وعند غيابه تكون الرئاسة للأقدم من نوابه، ويساعده عدد من المستشارين.

وتعد هذه المحكمة المرجع الأعلى للقسم القضائي في مجلس الدولة المصري، وتم استحداثها بموجب قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ويرأسها رئيس المجلس، وتصدر أحكامها من دوائر خمسة مستشارين، وتم إنشاء دوائر لفحص الطعون تشكل من ثلاثة مستشارين من أعضاء المحكمة الإدارية العليا، ومقرها في القاهرة وتختص هذه المحكمة النظر في الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري من المحاكم التأديبية في إحدى الحالات الآتية:^٢

١- إذا كان مطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله.

٢- إذا وقع في الحكم المطعون فيه بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

٣- إذا صدر الحكم على حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا أو لم يدفع.

وتختص إحدى الدوائر المحكمة الإدارية دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم، وتختص أيضا لهذه الدائرة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعونات والمكافأة المستحقة للرجال مجلس الدولة أو ورثتهم.^٣

محكمة القضاء الإداري: نشأة هذه المحكمة بالقانون الذي إنشاء مجلس الدولة ذاته، وهو قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وتعتبر الركن الاساسي الذي قام عليه مجلس الدولة المصري عند نشأته، إذ لم يكن يتضمن سواها، فهي في القضاء الإداري المصري، المتخصص بنظر وحسم المنازعات ذات الطبيعة الإدارية.^٤

وعند إنشاء مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٦ كانت المحكمة الإدارية الوحيدة وعلى أثر زيادة الأعباء على المحكمة وكثرة

١ . شيحا، إبراهيم عبد العزيز، ٢٠٠٦، القضاء الإداري، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص ٣١٤.

٢ . الشرقاوي، سعاد، ١٩٨٤، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٣٠٧.

٣ . جيره، عبد المنعم عبد العظيم، ١٩٧٠، آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، مصر، ص ٣٠٢.

٤ . الحسيني، محمد طه حسين، الوسيط في القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٤٤٠.

الدعاوى المعروضة عليها، استحدثت اللجان القضائية، نائب رئيس مجلس الدولة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل من ثلاثة مستشارين، وتمارس الاختصاصات التالية:

__ اختصاصات اعتبارها محكمة درجة أولى، وتنظر في المنازعات الإدارية التي لم يجعلها المشرع من اختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية.

__ اختصاصات باعتبارها محكمة استئناف، وتفصل بهذه الصفة في الطعون التي ترتفع إليها عند الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية باعتبارها محكمة استئناف أو محكمة درجة ثانية. والمحكمة بهذه الصفة تختص بالطعون الاستئنافية المقدمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية، فتعتبر محكمة القضاء الإداري في هذه الحالة محكمة ثاني درجة أو محكمة استئنافية^١ والحكم الصادر في الاستئناف من محكمة القضاء الإداري هو حكم نهائي، ولكنه يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بشرطين: الشرط الأول: أن يقدم الطعن من رئيس هيئة المفوضين وحده، فلا يقبل الطعن إذن من ذوي الشأن أنفسهم الفرد أو الإدارة، وكل ما يملكه هؤلاء هو أن يلتمسوا من رئيس هيئة المفوضين تقديم الطعن، فيقوم هذا الأخير بتقديمه إذا اقتنع بجدوى الطعن مع ملاحظة الشرط الثاني التالي). والشرط الثاني: هو أن يتأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر، أو أن يتأسس على أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا تقريره وتقدير هذا الأساس أو ذلك متروك لرئيس هيئة المفوضين وحده، حيث أن القانون كما قلنا يشترط أن يقدم الطعن منه وحده دون ذوي الشأن^٢.

المحاكم الإدارية: بموجب المرسوم بقانون المرشح ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ تم إنشاء لجان قضائية للنظر في المنازعات الخاصة بموظفي الدولة، ونظر للإخفاق هذه التجربة وعدم تحقيق الهدف منها، صدر قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء المحاكم الإدارية، وإلغاء تلك اللجان القضائية، وتشكيل المحاكم الإدارية في دوائر برئاسة مستشار وعضوية اثنين من النواب في الأقل، ويكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة والإسكندرية يجوز إنشاء محاكم إدارية بأمر من رئيس المجلس الدولة، تختص هذه المحاكم بالنظر بعض النزاعات الخاصة بشؤون الموظفين من المستويين الأول والثاني، ومنازعات العقود الإدارية إذا كانت قيمتها لا يتجاوز خمسمائة جنيه^٣.

المحاكم التأديبية: قد تكون المحاكم التأديبية هي آخر الهيئات القضائية التابعة لمجلس الدولة من حيث النشأة فقد تم أنشائها بقانون الذي صدر برقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية، وأنشأت بموجبه للمحاكم التأديبية وتختص بمنازعات

١ . الطماوي، سليمان محمد، ٢٠٠٨، دروس في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٥٤ وما بعدها.

٢ . بدير، علي محمد، وآخرون، ٢٠١٥، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ص ١٦.

٣ . القيسي، إعاد علي حمود، ١٩٩٩، القضاء الإداري، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ص ٨٣.

الموظفين المعنيين في وظائف دائمة والخاصة بالمخالفات المالية والإدارية التي يقع منهم وتقسم لنوعين:^١
 . محاكم العاملين من المستوى الإدارة العليا ومقرها بالقاهرة والإسكندرية وتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين.
 محاكم للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث ومن بمستواهم وتتألف من دوائر تشكل كل دائرة منها برئاسة مستشار واحد مساعد على الأقل، وعضوية اثنين من النواب في الأقل.

هيئة مفوضي الدولة: استحدثت هذه الهيئة بموجب القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وهي الآن جزءاً من القسم القضائي في المجلس، ويشترط المشرع أن لا تقل رتبة مفوض الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ولدى محكمة القضاء الإداري عن مستشار ومساعد، وتؤلف الهيئة من أحد نواب رئيس المجلس ورئيساً ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين، وتختص الهيئة بتحضير الدعوى وتمييزها للمرافعات وتقديم الرأي القانوني المناسب فيها، ويحق للمفوض أن يعرض التسوية لنزاع على أساس المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا، وإذا لم يتم حسم النزاع بهذه الصورة، يحق للمفوض تقديم التقرير عن الدعوى يذكر فيه وقائع الدعوى والرأي القانوني الذي يقترحه والأسانيد القانونية لهذا الرأي، ولذوي الشأن الاطلاع على هذا التقرير، إذا صدر حكم فأن لرئيس هيئة المفوض الدولة الحق الطعن فيه أما المحكمة الإدارية العليا، للهيئة الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية، ويعد حضور ممثل الهيئة ضرورياً لصحة جلسات محاكم مجلس الدولة باستثناء المحاكم التأديبية.^٢

يرى الباحث أن التنظيم التشريعي لإجراءات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري المصري يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مبدأ حجية الأحكام القضائية واستقرار المراكز القانونية من جهة، وضمان تصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة التي قد تشوب الأحكام من جهة أخرى. فقد أحاط المشرع هذا الطريق الطعني بضوابط دقيقة، سواء من حيث المحكمة المختصة بنظره، أو المواعيد، أو الحالات التي يجوز فيها سلوكه، بهدف منعه من التحول إلى وسيلة لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء دون مبرر قانوني. ويلاحظ الباحث أن إحالة نظر الطعن بإعادة المحاكمة إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه تتفق مع طبيعة هذا الطريق باعتباره لا يستهدف إعادة محاكمة موضوع النزاع بقدر ما يهدف إلى مراجعة الحكم في ضوء ظروف استثنائية لم تكن متاحة عند إصداره، إلا أن اشتراط تشكيل المحكمة من ذات القضاة الذين أصدروا الحكم قد يثير تساؤلاً حول مدى ضمان الحياد الموضوعي، وكان من الأفضل منح المحكمة إمكانية نظر الطعن بتشكيل مختلف عند تعذر ذلك. كما يلاحظ الباحث أن المشرع المصري نجح في تنظيم إجراءات إعادة المحاكمة في نطاق القضاء الإداري من خلال تكامل قانون مجلس الدولة مع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، إلا أن هذا التنظيم يظل بحاجة إلى مزيد من

^١ . جعفر، محمد أنس قاسم، ٢٠٠٥، القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٧٩

^٢ . المادة (١) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل.

الخصوصية التشريعية التي تراعي طبيعة المنازعة الإدارية وتميزها عن المنازعات المدنية، ولا سيما فيما يتعلق بمدد الطعن وإجراءات تحضير الطلبات ودور هيئة مفوضي الدولة، بما يحقق سرعة الفصل ويحافظ في الوقت ذاته على ضمانات التقاضي العادل. وفي نهاية هذا المبحث يرى الباحث أن التنظيم القانوني لإعادة المحاكمة في كل من العراق ومصر يكشف عن وجود تشابه في الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها هذا الطريق من طرق الطعن، إذ اعتبره كلا المشرعين طريقاً استثنائياً لا يلجأ إليه إلا في حالات محددة حصراً بهدف معالجة الأخطاء القضائية الجسيمة التي قد تؤثر في سلامة الحكم النهائي، مع الحفاظ على مبدأ حجية الأحكام واستقرار المراكز القانونية. فقد اتفق التشريعان على تحديد أسباب إعادة المحاكمة وعدم تركها لإرادة الخصوم، كما اتفقا على أن نظر الطعن يكون أمام جهة قضائية مختصة تتولى فحص مدى توافر الحالات القانونية المبررة له. إلا أن الاختلاف يظهر في درجة التنظيم التشريعي؛ إذ اتسم المشرع المصري بقدر أكبر من التفصيل والوضوح في تنظيم أحكام إعادة المحاكمة، سواء من حيث تحديد الحالات، أو بيان المواعيد، أو تنظيم إجراءات تقديم الطعن، مستفيداً من التكامل بين قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، فضلاً عن وجود هيئة مفوضي الدولة التي تؤدي دوراً مهماً في تحضير المنازعات الإدارية. أما المشرع العراقي، فعلى الرغم من إقراره لهذا الطريق وحمايته لحق الخصوم في مراجعة الأحكام النهائية، إلا أن تنظيمه جاء بصورة أقل تفصيلاً، إذ اعتمد بدرجة كبيرة على الإحالة إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية، الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض الإشكاليات المتعلقة بالإجراءات والجهة المختصة ومدى ملائمة النصوص العامة لخصوصية القضاء الإداري. لذلك يرى الباحث أن التجربة المصرية تمثل نموذجاً أكثر تكاملاً من الناحية التنظيمية، في حين يحتاج التنظيم العراقي إلى تدخل تشريعي مستقل يضع أحكاماً خاصة لإعادة المحاكمة في القضاء الإداري، بما يحقق التوازن بين ضرورة تصحيح الأحكام غير السليمة وضمان استقرار العمل القضائي.

النتائج

1. أظهرت الدراسة أن أول أوجه الاختلاف بين الأنظمة القانونية الثلاثة يتمثل في الأساس التشريعي الذي يحكم إعادة المحاكمة في مجال الإجراءات القضائية الإدارية. ففي العراق لم يضع المشرع تنظيمًا مستقلاً ومتكاملاً لإعادة المحاكمة أمام القضاء الإداري، وإنما اعتمد بصورة أساسية على الإحالة إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، باعتباره القانون العام المنظم لطرق الطعن غير العادية. ويتربط على ذلك أن إعادة المحاكمة في المنازعات الإدارية العراقية تخضع لقواعد وضعت أصلاً للمنازعات المدنية، الأمر الذي قد لا ينسجم بصورة كاملة مع خصوصية القضاء الإداري وطبيعة علاقته بالإدارة. أما المشرع المصري فقد تبنى أسلوباً أكثر وضوحاً من خلال الجمع بين قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وقواعد التماس إعادة النظر الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، في حين اتجه المشرع الإيراني إلى منح القضاء الإداري تنظيمًا أكثر استقلالاً من خلال قانون تشكيل وإجراءات ديوان العدالة الإدارية، الأمر الذي يعكس اختلافاً في درجة استقلال

التنظيم الإجرائي الإداري بين الدول الثلاث.

2. توصلت الدراسة إلى أن العراق ومصر وإيران تتفق جميعها على أن إعادة المحاكمة تعد طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام النهائية، وليست مرحلة جديدة من مراحل التقاضي، إذ لا تهدف إلى إعادة مناقشة النزاع بصورة كاملة، وإنما إلى معالجة عيوب محددة تؤثر في سلامة الحكم. إلا أن الاختلاف يظهر في مستوى التفصيل التشريعي، فالتنظيم العراقي جاء أقل استقلالا بسبب الاعتماد على قواعد المرافعات العامة، بينما اتسم التنظيم المصري بقدر أكبر من التفصيل والوضوح نتيجة تحديد المشرع لأسباب الالتماس وإجراءاته وآثاره، أما إيران فقد ذهبت إلى تنظيم أكثر تخصصاً يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري واختصاص ديوان العدالة الإدارية.

3. بينت الدراسة أن مدى مراعاة خصوصية القضاء الإداري يختلف بين العراق ومصر وإيران. ففي العراق ما زال تنظيم إعادة المحاكمة متأثراً بالقواعد العامة للمرافعات المدنية، مما يثير التساؤل حول مدى ملائمة هذه القواعد لطبيعة المنازعات الإدارية التي تختلف عن المنازعات الخاصة. أما مصر فقد استطاعت من خلال قانون مجلس الدولة وأحكام المحكمة الإدارية العليا تحقيق قدر من التوفيق بين القواعد العامة وخصوصية القضاء الإداري. بينما يتميز النظام الإيراني بكونه أكثر ارتباطاً بالبناء الخاص للقضاء الإداري، إذ نظم إعادة المحاكمة ضمن إطار قانون ديوان العدالة الإدارية، مما جعله أكثر انسجاماً مع طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

4. أثبتت الدراسة أن التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية وإن اتفقت على ضرورة حصر أسباب إعادة المحاكمة وعدم التوسع فيها، إلا أنها تختلف في طريقة صياغة هذه الأسباب وتنظيمها. ففي مصر حدد المشرع أسباب التماس إعادة النظر بصورة تفصيلية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مثل الغش والتزوير وظهور أوراق قاطعة في الدعوى والحكم بما لم يطلبه الخصوم. أما العراق فقد اعتمد على الأسباب الواردة في قانون المرافعات المدنية، مع تطبيقها في المجال الإداري، بينما جاء التنظيم الإيراني متأثراً بخصوصية نظام ديوان العدالة الإدارية، حيث ربط أسباب إعادة المحاكمة بطبيعة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ومدى تأثير الخطأ في سلامتها.

5. توصلت الدراسة إلى وجود اختلاف في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب إعادة المحاكمة. ففي العراق تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالنظر في طلب إعادة المحاكمة وفقاً للقواعد العامة، مع مراعاة طبيعة الاختصاص الإداري. وفي مصر يعتقد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم محل الالتماس سواء كانت محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا بحسب الأحوال. أما في إيران فإن الاختصاص يرتبط بالهيكل الداخلي لديوان العدالة الإدارية والشعب المختصة فيه، مما يعكس درجة أعلى من التخصص القضائي الإداري مقارنة بالنظامين العراقي والمصري.

6. أظهرت الدراسة أن المشرع المصري قدم نموذجاً أكثر تفصيلاً في تنظيم إجراءات إعادة المحاكمة وآثارها القانونية، إذ حدد

مواعید تقدیم الطلب وشروط قبوله والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيه. أما العراق فقد ترك تنظيم هذه المسائل لقانون المرافعات المدنية مع تطبيقها على المنازعات الإدارية، الأمر الذي أدى إلى وجود حاجة لتدخل تشريعي يضع أحكاماً خاصة بإعادة المحاكمة الإدارية. أما إيران فقد حققت قدراً أكبر من التخصص الإجرائي من خلال تنظيمها ضمن قانون ديوان العدالة الإدارية، إلا أن بعض جوانب التطبيق العملي ما زالت مرتبطة بتفسير القضاء للنصوص القانونية.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب و البحوث

1. ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، من دون سنة طبع.
2. أبو البصل، عبد الناصر موسى، ٢٠٠٠، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ط ١، النفائس للنشر والتوزيع بالأردن.
3. أبو العينين، محمد ماهر، ٢٠٠٢، سلسلة المرافعات الإدارية (الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا)، دار النهضة العربية القاهرة.
4. أبو الليل، عبد الفتاح، ١٩٩٨، قضاء المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. أبو الوفا، احمد، ١٩٩٠، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية.
6. أبو الوفا، احمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة نشر.
7. أبو طالب، حامد محمد؛ شرقاوي، احمد خليفة، قانون المرافعات مقارناً بالفقه الإسلامي، مطبعة الإيمان، طنطا، من دون سنة نشر.
8. أبو عامر، محمد زكي، ١٩٨٥، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
9. أبو عيد، اليأس، ٢٠٠٢، أصول المحاكمات المدنية، بين النص والاجتهاد والفقه، ط (١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، المواد من ١ إلى ١٣٠.
10. أبو هيف، عبد الحميد، ١٩٢١، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، من دون مكان نشر.
11. أبو يونس، محمد باهي، ٢٠١١، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
12. أحمد، ديانا كمال على، ٢٠٢٢م، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة الإدارة، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
13. إسماعيل، خميس السيد، ١٩٩٣، دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١.

14. إسماعيل، عبد الرحيم؛ جمال الدين، صلاح الدين، ٢٠٠٦، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية، دار الكتب القانونية، مصر.
15. إسماعيل، عصام نعمة، ٢٠٠٨، دساتير الدول العربية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
16. أيوب، زياد، ٢٠٠٨م، أسباب إعادة المحاكمة في التنازع الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١.
17. البدارين، محمد إبراهيم، ٢٠٠٧، الدعوى بين الفقه والقانون، ط ١، عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18. بدر، احمد سلامة، ٢٠٠٣، إجراءات التقاضي أمام محاكمة مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة
19. البدوي، اسماعيل إبراهيم، ٢٠١٢، حجية الاحكام القضائية الإدارية، ط ١، دار الفكر الجامعي.
20. بدوي، أحمد زكي، ١٩٩٩م، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.
21. البدوي، إسماعيل إبراهيم، ٢٠١٢، الحكم القضائي في الدعوى الإدارية، ط ١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
22. البدوي، إسماعيل إبراهيم، ٢٠١٣، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
23. بدير، علي محمد، وآخرون، ٢٠١٥، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد.
24. برتو، عبد الجليل، ١٩٥٧، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد.
25. البركتي، محمد عميم المجدي، ٢٠٠٩، التعريفات الفقهية معجم يشرح الالفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
26. بريارة، عبد الرحمن، ٢٠٢٢، شرح قانون المرافعات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر.
27. بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، ٢٠١٧، المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
28. بعلوشة، شريف أحمد، ٢٠١٦، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة.
29. البنداري، عبد الوهاب، ١٩٩٠، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا - دراسة فقهية قضائية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
30. بوضياف، عمار، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا، قسم القانون العام الأكاديمية العربية، الدانمارك.
31. تحتوي، محمود السيد عمر، ٢٠٠١، الطعن في الأحكام القضائية، الطبعة الأولى ملتقى الفكر، القاهرة.
32. توفيق، حسام الدين سليمان، ٢٠١٤م، الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية الجديد، ج ٢، ط مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر.
33. جادو، جيهان محمد إبراهيم، الاجراءات الادارية للطعن في الاحكام القضائية الادارية، دار الكتاب القانوني القاهرة.
34. الجبوري، نجيب خلف أحمد، ٢٠١٨، القضاء الإداري، مطبعة يادكار، السليمانية.

35. الجرف، طعيمة، ٢٠٠٤، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
36. جعفر، محمد أنس قاسم، ١٩٨٧، الوسيط في القانون العام - القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
37. جعفر، محمد أنس قاسم، ٢٠٠٥، القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
38. الجلاني، على بن هادية، البليش بلحسن المسعدي محمود يحيى، ١٩٧٩، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، تونس.
39. جيره، عبد المنعم عبد العظيم، ١٩٧٠، آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، مصر.
40. الحجار، حلمي محمد، ٢٠٠٢، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت.
41. حسن أحمد توفيق، ٢٠٢٠، الإدارة العامة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية.
42. حسني، عبد المنعم، ١٩٧٥، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية، ج ٢، التشريع والقضاء، مصر.
43. حسين، عبد الناصر علي عثمان، ٢٠٠٧، استقلال القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
44. الحسيني، محمد طه حسين، ٢٠١٨، الوسيط في القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
45. حشيش، احمد محمد، ١٩٩٧، مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام المكتبة القانونية، القاهرة.
46. الحلو، ماجد راغب، ٢٠٠٠، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
47. الحلو، ماجد راغب، ٢٠١٠، دعاوى القضاء الإداري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
48. حمام، احمد إبراهيم محمد عطية، ٢٠١٩، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
49. حمودة، أماني فوزي السيد، ٢٠١٥، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.
50. حنا، ناشد، ١٩٢٥، التماس إعادة النظر في الأحكام المدنية والتجارية الانتهاية المطبعة السلفية، القاهرة.
51. خضر، طارق فتح الله، ٢٠٠٦، القضاء الإداري مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، بدون طبعة.

ثانياً: القوانين

1. الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
2. تعليمات تشكيلات مجلس الدولة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٧٤) الصادرة في ٢٧/١/٢٠٢٠.
3. الدستور الإيراني
4. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) ٢٨/١٢/٢٠٠٥.
5. دستور جمهورية مصر العربية النافذ في (١٨ / يناير / ٢٠١٤).

6. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١.
7. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧).
8. قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية في الاقليم المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.
9. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
10. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
11. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٧٧٨) في ١٩٦٩/١٢/١٥.
12. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، منشور فيجريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧.
13. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)
14. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/٩/١٠.
15. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨)
16. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦) في ١٩٩١/٦/٣
17. قانون تنظيم وإجراءات محكمة العدل الإدارية الإيراني المعتمد عام ١٣٩٢
18. قانون جديد ديوان عدالت اداری الإيراني
19. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٤٧) في ٢٠١٠/٣/٩.
20. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٣) في ٢٠١٣/٧/٢٩.
21. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧
22. قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل.
23. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٧١٤ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١.